

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١١٨

بتعديل بعض أحكام لائحة سلامة الغذاء

استناداً إلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ ،
وإلى لائحة سلامة الغذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة سلامة الغذاء المشار إليها .

المادة الثانية

يجب على المرخص لهم بممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء قبل تاريخ العمل بهذا
القرار ، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام التعديلات المرفقة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ
العمل به .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٩ م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

تعديلات على بعض أحكام لائحة سلامة الغذاء

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣٧) من لائحة سلامة الغذاء المشار إليها ، النص الآتي :
" المادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون سلامة الغذاء ، تفرض غرامة إدارية على كل من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال (٢) سنتين من تاريخ المخالفة الأولى . "

المادة (٢)

يضاف فصل جديد إلى لائحة سلامة الغذاء على النحو الآتي :
" الفصل الرابع مكررا

نظام الرقابة الإلكتروني على المنشآت الغذائية

المادة (٢٣) مكررا

تسري أحكام نظام الرقابة الإلكتروني على المنشآت الغذائية المعتمدة من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، ويجوز لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه تطبيق هذا النظام على أي منشأة غذائية أخرى متى اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (٢٣) مكررا (١)

يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بتركيب آلات تصوير (كاميرات) داخل المنشأة الغذائية قبل مزاولة العمل بأي نشاط من أنشطة تداول الغذاء ، وذلك وفقا للمضوابط المعتمدة من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

المادة (٢٣) مكررا (٢)

يجب على المرخص له تمكين الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية من الدخول إلى المنشأة الغذائية ، والاطلاع على كل ما يتعلق بنظام الرقابة الإلكتروني ، وتزويده بكل ما يلزم لأداء عمله .

المادة (٢٣) مكررا (٣)

يحظر إيقاف نظام الرقابة الإلكتروني ، أو القيام بأي فعل من شأنه التأثير عليه . "

الملحق رقم (١)
المنشآت الغذائية

| م | المنشأة الغذائية |
|---|--|
| ١ | المطاعم والمقاهي (الفئة الأولى) |
| ٢ | مطاعم الوجبات السريعة |
| ٣ | المخابز الآلية / ونصف الآلية |
| ٤ | المطابخ العامة |
| ٥ | مصانع تصنيع المواد الغذائية والمطاحن وأماكن إعادة تعبئة المواد الغذائية والبهارات الكبيرة |
| ٦ | مسالخ المواشي |
| ٧ | مسالخ الدواجن |
| ٨ | البرادات ومراكز التسوق |
| ٩ | مخازن المواد الغذائية المبردة والمجمدة والمعلبة والجافة |

الملحق رقم (٢)
المخالفات والغرامات الإدارية

| م | المخالفة | الغرامة الإدارية بالريال العماني |
|---|--|---|
| ١ | تصنيع مادة غذائية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة فيما يتعلق بالمواصفات القياسية لكل مادة غذائية | غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف |
| ٢ | تداول مواد غذائية مغشوشة | غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتين ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف |
| ٣ | تداول مادة غذائية ضارة بالصحة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي | غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتين ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف |
| ٤ | عدم مطابقة المياه المستخدمة في تداول الغذاء للمواصفات القياسية | غرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف |
| ٥ | إيقاف نظام الرقابة الإلكتروني أو القيام بأي فعل من شأنه التأثير عليه | غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف |
| ٦ | عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بتتبع واسترداد الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي | غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين |
| ٧ | عدم تطبيق إحدى الأنظمة المعترف بها دولياً لإدارة سلامة الغذاء | غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين |
| ٨ | تضليل المستهلكين من خلال بطاقة البيانات الإيضاحية للغذاء ، أو الدعاية له ، أو الإعلان عنه ، أو شكل عبوته ، أو مظهرها ، أو طريقة ترتيبه وعرضه ، أو المعلومات التي تنشر عنه بأي وسيلة كانت | غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين |

تابع : الملحق رقم (٢) : المخالفات والغرامات الإدارية

| م | المخالفة | الغرامة الإدارية بالريال العماني |
|----|--|---|
| ٩ | عدم التعريف بمحتوى الغذاء بشكل واضح في بطاقة البيانات الإيضاحية إذا احتوى على كحول أو مكونات أصلها من حيوان الخنزير | غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين |
| ١٠ | عدم تخصيص أماكن وأدوات مستقلة في حالة بيع أو طبخ أو تخزين الأطعمة غير الحلال | غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين |
| ١١ | عدم مطابقة بطاقة البيانات الإيضاحية للمادة الغذائية للمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية | غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتين ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف |
| ١٢ | عدم الالتزام بتدريب العاملين في المنشأة الغذائية في المجالات المتعلقة بسلامة الغذاء والبرامج التي تحددها الجهات الرقابية | غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف |
| ١٣ | بيع وتداول منتجات غذائية أعدت في أماكن غير مرخصة ، أو مطبوخة ومخزنة من اليوم السابق ، أو مجهولة المصدر | غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة |